

178842 - لِمَ ذُكِرَت آيَةُ الْقَذْفِ "النِّسَاءُ الْمُحْصَنَاتُ" وَلَمْ تُذَكَّرِ الرِّجَالُ ؟

السؤال

قرأت أن حد القذف واحد ، سواء كان المقذوف رجلاً أو امرأة ، أريد أن أعرف ما الحكمة إذا من ورود آيات القذف باللفظ المؤنث : "الذين يرمون المحصنات" ؟ ومن أين استنتجنا أن الحكم في قذف الرجل هو نفسه الحكم في قذف المرأة إذا كانت الآيات تكلمت فقط عن قذف النساء ؟ وجزاكم الله خيراً .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

قال الله تعالى : (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) النور/ 4، 5 .

ذكرت الآية المحصنات من النساء ولم تذكر الرجال ، وقد أجمع العلماء على أن قذف الرجال داخل في حكم الآية .

قال ابن كثير رحمه الله :

" هذه الآية الكريمة فيها بيان حكم جلد القاذف للمحصنة ، وهي الحرة البالغة العفيفة ، فإذا كان المقذوف رجلاً فكذلك يجلد قاذفه أيضاً ، ليس في هذا نزاع بين العلماء " .
انتهى "تفسير ابن كثير" (6 / 13) .

ثانياً :

أما الجواب عن الآية في ذكر النساء فقط دون الرجال : فللعلماء عن ذلك أجوبة متعددة :

– فقيل : إنما ذكر النساء دون الرجال لأن قذفهن أكثر وأشنع .

قال ابن جزي رحمه الله :

" والمحصنات يراد بهن هنا العفاف من النساء ، وخصهن بالذكر لأن قذفهن أكثر وأشنع من قذف الرجال ، ودخل الرجال في ذلك بالمعنى ، إذ لا فرق بينهم ، وأجمع العلماء على أن حكم الرجال والنساء هنا واحد " انتهى من "التسهيل" (ص 1214) .
وينظر: "فتح القدير" للشوكاني (4 / 11) و"تفسير الثعالبي" (3 / 109) .

– وقيل : المراد بالمحصنات في الآية (الأنفس المحصنات) ؛ فتعم بذلك الرجال والنساء .

قال ابن حزم رحمه الله :

" قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : بَلْ نَصُ الْآيَةِ عَامٌّ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى النُّفُوسَ الْمُحْصَنَاتِ ، قَالُوا : وَبُرْهَانُ هَذَا الْقَوْلِ وَدَلِيلُ صِحَّتِهِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى فِي مَكَانٍ آخَرَ (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ) قَالُوا : فَلَوْ كَانَتْ لَفُظَةُ " الْمُحْصَنَاتُ " لَا تَقَعُ إِلَّا عَلَى النِّسَاءِ ، لَمَا كَانَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى " مِنَ النِّسَاءِ " مَعْنَى ، وَحَاشَ لِلَّهِ مِنْ هَذَا ، فَصَحَّ أَنَّ الْمُحْصَنَاتِ يَقَعُ عَلَى النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ ، فَبَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى مُرَادَهُ هُنَاكَ بِأَنْ قَالَ " مِنَ النِّسَاءِ " ، وَأَجْمَلَ الْأَمْرَ فِي آيَةِ الْقَذْفِ إجمالاً ، قَالَ ابن حزم رحمه الله : وَهَذَا جَوَابٌ حَسَنٌ " .

انتهى من "المحلى" (12/227-228) .

وينظر: "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي (12/ 172) ، و"التسهيل" لابن جزي (ص 1214) .

– وقيل : تخصيص النساء هنا لخصوص الواقعة ، ومراعاة قصة كانت سبب نزول الآية ، ثم يكون الحكم بالعلة الجامعة والمعنى المشترك الذي يمنع تخصيص النساء دون الرجال .

قال الألوسي رحمه الله :

" والظاهر أن المراد النساء المحصنات ، وعليه يكون ثبوت وجوب جلد رامي المحصن بدلالة النص ، للقطع بإلغاء الفارق ، وهو صفة الأنوثة ، واستقلال دفع عار ما نسب إليه بالتأثير ؛ بحيث لا يتوقف فهمه على ثبوت أهلية الاجتهاد ، وكذا ثبوت وجوب جلد رامية المحصن أو المحصنة بتلك الدلالة ، وإلا فالذين يرمون للجمع المذكر ، وتخصيص الذكور في جانب الرامي ، والإناث في جانب المرمي ، لخصوص الواقعة " انتهى .

"تفسير الألوسي" (13/ 327) . وينظر : "التحرير والتنوير" لابن عاشور (18/ 159) .

والله تعالى أعلم .

يراجع جواب السؤال رقم : (129774) .